

تونس في 26 أكتوبر 2001

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

منشور عدد 46

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول المأموريات بالخارج التي تكتسي طابعا استثنائيا.

- المراجع : - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج.
- منشوري عدد 19 بتاريخ 31 مارس 2001.
- منشوري عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001.

المصاحيب : ملحق وأنموذج قرار.

أما بعد، فقد نص الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، على إمكانية تحمل الإدارة للكافة الحقيقية لنفقات السكن بالنسبة إلى الأعوان الموفدين للقيام بمأموريات بالخارج تكتسي طابعا استثنائيا.

ونص منشوري عدد 28 المؤرخ في 30 ماي 2001 على الإجراءات التطبيقية المتعلقة بهذا الصنف من المأموريات بالخارج. ويهدف هذا المنشور إلى مزيد توضيح هذه الإجراءات وكيفية تسوية المصاريف المنجزة عنها مباشرة إثر العودة إلى تونس.

أولا - مقتضيات عامة

لقد نص الفصل 8 من الأمر المذكور أعلاه على إمكانية تحمل الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية، الكلفة الحقيقية لمصاريف السكن بالنسبة إلى المأموريات ذات الطابع الاستثنائي، ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير الأول، (طبقا للنموذج المصاحب الذي يلغي ويعوض النموذج المضمن بمنشوري عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001) باقتراح من رئيس الإدارة المعنية، وبناء على تقرير معلل يبين بالخصوص نوع المهمة ومدتها ومكانها وطابعها الاستثنائي. وينتفع العون في هذه الحالة، بتسوية على النفقات الحقيقية المترتبة عن الليالي المقضاة بالنزل فحسب من مدة المأمورية، كما تصرف للعون منحة مأمورية بحساب ثلث مقدار المنحة اليومية الراجعة له في الحالة العادية.

والملاحظ في هذا الصدد أن الكلفة الحقيقية للسكن تحدد بصفة تقديرية ويتم ضبط مقدارها النهائي بعد انجاز المأمورية اعتمادا على المؤيدات التي يستظهر بها العون المكاف بالمهمة حال عودته إلى تونس.

لذا، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى إرفاق مشروع قرار الترخيص في تحمل الكلفة الحقيقية للسكن، إضافة للتقرير المعلل في الغرض، بوثيقة (فاتورة تقديرية، أو مراسلة من الجهة المنظمة للمهمة أو من ممثليتنا الدبلوماسية بالبلد المقصود) تبين كلفة السكن، محتسبة بالعملة الأجنبية وبما يقابلها بالدينار التونسي في يوم عرض مشروع القرار على الإمضاء.

ثانيا - تسوية التسوية على الكلفة الحقيقية للسكن :

يتم تسوية التسوية المحددة بقرار تحمل الكلفة الحقيقية للسكن والتسوية على مصاريف المأمورية بالخارج بواسطة مذكرة تسوية تعدها الإدارة المعنية على ضوء المؤيدات التي يستظهر بها العون المعني حال عودته إلى تونس.

وتبين هذه المذكرة :

- المدة الفعلية للمأمورية بالخارج مع بيان عدد الليالي المقضاة بالبلد المقصود،
- المبلغ الجملي لكلفة السكن بالنزل (باعتبار الأداءات ووجبة فطور الصباح).

ويمكن أن تسفر عملية تسوية التسبقة على نتائج مختلفة حسب الحالات التالية التي تم تجسيمها بأمثلة مضمنة بالوثيقة الملحقة بهذا المنشور.

أ - في حالة التساوي بين مقدار المنحة المحددة بقرار الوزير الأول والنفقة الفعالية للسكن المبينة بالمؤيدات تتم التسوية بدون أي مفعول مالي.

ب - في صورة تقديم مؤيدات نفقات سكن تثبت صرف مبلغ جملي أقل من المقدار المحدد بقرار الوزير الأول، يتولى المعني بالأمر إرجاع الفارق، بغض النظر عن الأسباب المبررة لذلك (الكلفة الحقيقية لليلة الواحدة أقل مما كان مبينا بالفاتورة التقديرية، عدد الليالي المقضاة فعليا أقل مما كان مقدرا، الجهة المنظمة تحمات كلفة السكن جزئيا أو كليا، إلخ...). ويتم إرجاع الفارق طبقا للإجراءات الجاري بها العمل وفي أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهاء المأمورية.

ج - في صورة عدم استظهار العون المعني بمؤيدات نفقة السكن، تتولى الإدارة المعنية تسوية التسبقة بالاعتماد على مقدار المنحة اليومية العادية الراجعة للعون بعنوان القيام بمأمورية بالخارج، طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر 1142 المذكور أعلاه ودون اعتبار أي تحمل لكلفة حقيقية. ويتم استرجاع الفارق بطرح المنحة المحددة بقرار الوزير الأول مضاف إليها ثلث منحة المأمورية من حاصل المنحة اليومية العادية للفترة المقضاة بالخارج.

د - في صورة تحمل الجهة المنظمة للمأمورية لكافة السكن، يتولى العون المنتفع بتحمل الكلفة الحقيقية للسكن ارجاع كامل المبلغ المحدد بقرار الوزير الأول وتتم التسوية طبقا لما نص عليه الفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه.

ويتعين التأكيد على أن مبلغ الكلفة الحقيقية للسكن المحدد بقرار الوزير الأول يعتبر مبلغا أقصى لا يمكن تجاوزه وبالتالي فإن استظهار العون المنتفع بمؤيدات نفقات سكن تفوق ما تم ضبطه بالقرار لأي سبب من الأسباب (كلفة سكن أرفع مما كان مقدرا، عدد الليالي المقضاة أكثر، إلخ...) يستوجب في صورة الموافقة على التبريرات المقدمة، اقتراح مشروع قرار تكميلي يعرض للإمضاء في نفس صيغ القرار الأصلي لتحمل الكلفة الحقيقية للسكن.

ونظرا لأهمية المقتضيات الواردة بهذا المنشور، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات الضرورية إلى الهياكل التابعة لهم وإلى المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم قصد تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسيد
س

ملحق لمنشور الوزير الأول عدد 46 بتاريخ 26 أكتوبر 2001 يتضمن الأمثلة
المجسمة لحالات تسوية التسبقة على الكلفة الحقيقية للسكن

تم اعداد الأمثلة التالية باعتبار عون عمومي صنف "أ" الصنف الفرعي "1أ"، يشغل خطة مدير عام إدارة مركزية، تم تكليفه بمهمة بالخارج تستوجب تحمل الإدارة للكلفة الحقيقية للسكن بالنظر إلى طابعها الإستثنائي.

. مدة المهمة : 7 أيام، بإعتبار يومي الذهاب والإياب.

. المقدار المسند لهذا العون بعنوان تحمل نفقات السكن : 170 دينار لليوم الواحد أي 1190 دينار لكامل المدة.

. مقدار المنحة اليومية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج (بحساب ثلث المقدار العادي) : 50 دينار لليوم الواحد أي 350 دينار لكامل المدة.

. سعر الصرف عند عرض مشروع قرار الوزير الأول على الإمضاء :

1 دولار أمريكي = 1.4379 دينار.

تتم تسوية التسبقة على المصاريف المسندة بعنوان القيام بهذه المأمورية حسب الأمثلة التالية :

المثال المجسم للحالة " أ " :

الكلفة النهائية لنفقات السكن (حسب الفاتورة المقدمة) : 118,22 دولارا لليلة

الواحدة أي 827,54 دولارا لكامل المدة.

يقابلها بالدينار : 827,59 دولارا $\times 1.4379 = 1190$ دينار وهي متساوية مع

مقدار الكلفة المحددة بقرار الوزير الأول.

وتتم التسوية في هذه الحالة بدون مفعول مالي.

المثال المجسم للحالة " ب " :

الكافة النهائية لنفقات السكن (حسب الفاتورة المقدمة) : 118,22 دولارا
لليوم لمدة مقضاة فعليا تساوي 5 أيام أي 591,10 دولار لكامل المدة.
يقابلها بالدينار: 591,10 دولارا $1.4379 \times 849,942 = 849,942$ دينار.
وتتم التسوية بإرجاع الفرق: 1190 د - 849,942 د = 340,058 دينار.

المثال المجسم للحالة "ج" :

- المقدار المسند بقرار الوزير الأول : 170 دينار $7 \times$ أيام = 1190 دينار
يضاف إليها ثلث منحة المأمورية بالخارج أي : 50 دينار $7 \times$ = 350 دينار.
المجموع : 1540 دينار :
نظرا لعدم استظهار العون بمؤيدات نفقة السكن تتم التسوية كالتالي :
1540 دينار - 1050 (وهي حاصل منحة المأمورية بالخارج حسب النظام
العادي أي 150×7 أيام) = 490 دينار.
يتم ارجاع الفرق (490 دينارا) إلى الخزينة العامة أو المحاسب المعني
طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

المثال المجسم للحالة "د" :

المقدار المسند بقرار الوزير الأول : 170 دينار لليوم الواحد أي 1190 دينار
لكامل المدة.
المنحة اليومية بعنوان القيام بمأمورية (بحساب الثلث) : 50 دينار لليوم الواحد
أي 350 دينار لكامل المدة .
وتتم التسوية بإرجاع المبلغ المسند بقرار الوزير الأول أي 1190 دينار.

قرار (*)

(*) يتم طبعه وجوبا على مطبوعة قرار صفراء اللون

من الوزير الأول مؤرخ في يتعلق بضبط المقدار الأقصى المرخص في إسناده بعنوان تحمل نفقات السكن المنجرة عن القيام بمأمورية بالخارج تكتسي طابعا استثنائيا.

إن الوزير الأول،

وبإقتراح من

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 03 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الإمتيازات المخولة بعنوانها وخاصة الفصولين 8 و 9 منه،

وعلى الإذن بأمورية عدد المؤرخ في والمتعلق بالإذن إلى السيد(ة)

وعلى بطاقة تجميد اعتمادات وطلب تسبقة بعنوان قيام السيد (ة) بأمورية بالخارج،

وعلى ضوء التقرير الصادر عن وزير والمبين لتكاليف وظروف السكن بـ (المدينة أو البلد المقصود).

قرر ما يلي

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه، يرخص لـ (وزارة، بلدية، مؤسسة أو منشأة عمومية) في تحمل نفقات الكلفة الحقيقية للسكن المنجزة عن قيام السيد(ة) (بيان الاسم والرتبة والصنف والخطـة الوظيفية) بمهمة بـ من إلى قصد

الفصل 2 - يضبط الحد الأقصى للمبلغ المرخص في اسناده إلى السيد(ة) لتغطية نفقات السكن بعنوان القيام بأمورية بالخارج بـ ديناراً في اليوم أي ديناراً بعنوان كامل مدة المهمة المرخص له في القيام بها.

الفصل 3 - يتعين على السيد(ة) الاستظهار بمؤيدات صرف النفقات الحقيقية للسكن المحددة بالفصل 2 من هذا القرار، ويدلي بها حال العودة إلى تونس إلى المصالح الإدارية والمالية المعنية بإدارته لإعداد مذكرة تسوية في شأنها.

الفصل 4 - وزير ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي مكافون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في